

**ثانية هـ** — فضح السلطات البلدية وعمال المديريات في البغداد  
الذى يضرب لها مشروع التدابير الازمة نظيرها للارشادات التي رسمت لما  
وتمرضه عمل وزير الداخلية لاصداره علىه ووزير أن يدخل عليه في كل وقت  
سأراد من التعديلات .

**فأداة ٦** – تكفل الدولة ب النفقات التدابير الازمة الوقاية مع مراعاة  
أحكام المادتين السابعة والثامنة .

**فأداة ٧** — على السلطات البلدية و المجالس المديريات في المدن والبلدات المشار إليها في المادة الأولى أن تخصص في الحس السنوات التالية لتأرجح العمل بهذا القانون اعتبارا سنويا لا يقل في أي حال من الأحوال بالنسبة للمجالس البلدية عن ٢٠٪ من صاف إيراداتها وبالنسبة للمجالس المديريات عن ٥٪ من مقدار الرسوم الإضافية محل ضرائب الأطبان وذلك لقيام بخصيصها في تنفيذ تدابير الرقابة التي فرضت عليها . فإذا لم يدرج هذا الاعتداد في ميزانيتها بأمر وزير الداخلية من تقاده تمهيداً بترجمة فيها .

**فادة ٨** – لغى أصحاب العقارات المشار إليها في المادة الرابعة أن يقوموا على فتقهم وفى المواعيد المحددة بتنفيذ الأعمال التي تفرض عليهم بقرار هل لا تستدی تكاليفها ٥٪ من قيمة العقار .

لأنه بقيمة العقار نصف عشر ضعفاً مثل قيمة الإيجار السنوي التي يأخذ  
أساساً للمرأة .

لُوك الجهات التي لا تحصل فيها عوائد المباني تكون العبرة بقيمة الإعسار الفعلية السنية .

وبحوزتهم أن يعارضوا في القرار المذكور في مدى نصف عشر يوماً من تاريخ إعلانهم به وترفع المعارضة إلى لجنة محمد تشكيلاها بقرار من وزير الداخلية .  
لتوقف المعارضة تنفيذ القرار .

فإذا رفض المالك أن يقوم بتنفيذ الأعمال التي فرضها عليه القرار أو في حالة الخلاف على الأعمال التي قررتها اللجنة ، جاز لوزير الداخلية أن يأمر بتنفيذها على نفقه المالك .

**فادة ٩** - فوزير الداخلية أن يشترط في رخص البناء المنصوص عليها في قانون تنظيم البناء ، القيام بأعمال وقاية ضد الفارات الجوزية .

**فادة ١٠ -** فجوز لوزير الداخلية أيضاً أن يقرر عند الترخيص بالبناء

تحوي هذه أماكن السكنى وغير ذلك ... المساكن التي تثير مخاجمة الى  
وقاية خاصة نظرا لطبيعتها أو لأهميتها أو لوجه استعمالها وتأمين هذه المساكن  
بقرار وزارى .

فخر، فاروق الأول ملك مصر

بيان الوقاية من النارات الملوثة

**حضر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القائم الآتي نصه، وقد حذقنا عليه  
وأصلزناه :**

**مادة ١** - أوزير الداخلية في المدن والجهات التي يعينها بقرار يصدره أن يتخذ كل أو بعض تدابير الوقاية من الظارات ابتدأة المنصوص عليها في هذا القانون أو أن يأمر بالتخاذل مثل هذه التدابير وأن يراقب تنفيذها.

**فادة ٢** — الغرض من هذه التدابير هو وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وتحقيق استمرار العمل في المصانع والمرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية، حماية الأبنية والمنشآت والمؤسسات والعمليات ذات المنفعة العامة أو ذات الصفة القومية . . .

- (١) إعداد علامات الإنذار والأجهزة الضرورية لـ تلقيح الغازات .
  - (٢) تخزين مجاميع من الفناعات والهالجينات الوراقية والمداهيرات والأدوية .
  - (٣) تنظيم وسائل إطفاء الأتوار وإنقاذ المرضى .
  - (٤) إقامة الملابس ومخابئ عامة وتهيئة مخايم في بعض المنشآت ورف المباني الجديدة .
  - (٥) تهيئة بعض الأماكن لاستقبال المسوسيفات أو مستشفيات فرعية .
  - (٦) إعداد وتنفيذ خلط التغريق للإخلاء، بعض الأحياء والمدن من سكانها .
  - (٧) تنظيم وسائل إطفاء التغريق .
  - (٨) إنشاء فرق الإسعاف والتطهير .
  - (٩) تعلم المدنيين وسائل الدفاع السلي وتعريفهم عليها .

فادة ٤ — يُنصح وزير الداخلية بإرشادات عما يتبع فيها يتعلق بالتدابير  
الى يجب على السلطات البلدية أن تتخذها في دائرتها، وعلى مجلس المديريات  
أن تحذنها بالنسبة لمرافقها ومتناهيتها وبالنسبة للجهات التي لا توجد بها هيئة  
بلدية .

و كذلك يحدد الدايماتي يجب أن يخدها أصحاب معاهد التعليم والمعاهد  
اللتيرية والمحال العمومية أو الملائم والمحال التجارية والصناعية والمتازل التي  
تحوي مدة أماكن السكني وغير ذلك ... الادارات التي تعتبر مناسبة إلى  
وفقاً خاصه نظراً لطبيعتها أو لأهميتها أو لوجده استعمالاً وتعين هذه العقارات  
بقرار وزاري .

